

شروط وجوب الصوم #سامي_الصغير

سامي بن محمد الصغير

والصيام انما يجب اعني صيام رمضان انما يجب بشروط ستة الشرط الاول الاسلام. فالكافر لا يجب عليه الصوم بل ولا يصح منه. لوجود مانع يمنع من صحته وهو الكفر قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:00:00](#)

فاذا اسلم الكافر في اثناء الشهر لم يلزمه ان يقضي الايام التي قبل اسلامه لان الله عز وجل قال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اسلم في اثناء رمضان ان يقضي ما تقدم من رمضان قبل اسلامه - [00:00:29](#)

وهكذا اذا اسلم في اثناء اليوم يلزمه ان يمسك بقية يومه ولا يلزمه ان يقضي هذا اليوم لانه وقت وجوب الصوم لم يكن اهلا لذلك. الشرط الثاني من شروط وجوب الصيام البلوغ - [00:00:55](#)

الصبي لا يجب عليه الصوم ولكن ان كان الصبي غير مميز لم يصح منه. واما اذا كان الصبي مميزا وكان مطيقا للصوم فان وليه يأمره بذلك اذا اطاقه اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله ولاجل ان يألف الصوت - [00:01:13](#)

وترتاض نفسه عليه حتى اذا بلغ لم يجد مشقة في الصوم الشرط الثالث من شروط وجوب الصوم العقل وضده من لا عقل له المجنون لا يصح منه الصوم. لان الصوم عبادة وكل عبادة فلا بد لها من النية. والنية لا - [00:01:37](#)

تصور من المجنون. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة. وذكر منهم المجنون حتى يفيق ان كان الانسان ممن يجن احيانا ويفيق احيانا وجب عليه الصوم في حال افاقته دون حال - [00:02:00](#)

ويلحق بالمجنون الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تمييزه وزال وصار يهذي فهذا لا يجب عليه لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف واما اذا كان عقله معه ومطيقا للصوم فانه يجب عليه الصوم. ولهذا كان الشيخ الكبير بالنسبة للصيام - [00:02:20](#)

له اربع حالات الحالة الاولى ان يكون مطيقا للصوم. فيجب عليه ان يصوم والحال الثاني ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله معه. فحينئذ يطعم عن كل يوم مسكينا والحال الثالث ان يكون عاجزا عن الصوم وقد زال عقله. فهذا غير مكلف ولا شيء عليه - [00:02:51](#)

والحال الرابع ان يكون الشيخ الكبير ممن يهدي احيانا ويميز احيانا فيجب عليه الصوم او الاطعام في تمييزه ورجوع عقله اليه دون حال هذيانه الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم الاقامة. فالمسافر الذي لم يقصد بسفره التحيل عنه - [00:03:17](#)

الفطر لا يجب عليه الصوم بقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم الاستطاعة. وضدها العجز والعجز نوعان عجز لا يرجى زواله. فاذا كان الانسان عاجزا عجزا لا يرجى زواله كالكبير والمريض - [00:03:43](#)

مرضا لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطيعا الصوم افطرا واطعم - [00:04:10](#)

اما عن كل يوم مسكينا واما اذا كان عجزه مما يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى برؤه فانه يفطر ومتى زال عنه المانع والمرض فانه يقضي ما عليه وما افطره من ايام - [00:04:30](#)

الشرط السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع. ونعني بذلك الحيض والنفاس. فالحائض النفاس لا يجب عليهما الصيام بل ولا يصح منهما. بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت - [00:04:50](#)

تصلي ولم تصم ولكن عليهما القضاء. اي اذا طهرتا من الحيض والنفاس فعليهما القضاء. واذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر ولو

بلحظة ونوت الصيام فانه يصح صومها. واذا حاضت - [00:05:10](#)

قبل الغروب ولو بلحظة فسد صيامها واما اذا احست بالام الحيض ولكن لم ترى الدم الا بعد الغروب فان صومها صحيح. واذا قدر ان الحائض طهورات من حيضها في اثناء اليوم فانه لا يلزمها ان تمسك بقية يومها. ومثل ذلك المسافر - [00:05:30](#)

اذا قدم مفطرا والمريض اذا برئ من مرضه فكل هؤلاء لا يلزمهم ان يمسكوا بقية اليوم اولا لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من افطر اول النهار فليفطر اخره اي من حل له الفطر في - [00:05:57](#)

اول النهار فانه يجوز ان يفطر في اخر النهار. ولانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا. لان هذا الامساك لا يحتسب له حرمة الزمن التي تتعلق برمضان قد انتهكها هذا المريض وهذا - [00:06:19](#)

مسافر الذي قدم وهو مفطر وهكذا الحائض حرمة الزمن قد انتهكت بفطره المباح في اول النهار هذا فالحائض اذا طهرت لا يلزمه الامساك. وهكذا المسافر والمريض اذا برئ من مرضه. ولكن كل من جاز له - [00:06:39](#)

ان يفطر في رمضان فانه لا يجوز له ان يجاهر بذلك وان يعلن ذلك. بل عليه ان يفطر سرا احتراماً لزمن رمضان واحتراماً لمشاعر اخوانه المسلمين - [00:06:59](#)